فَتَاوَى واخْتِيَارَاتُ

الصِّيَامِ

لِلْعَلَّامَةِ ابْنِ جِبْرِينَ

دكتور

أحمد مصطفى متولي

هذا الكتاب منشور في

مُقدِّمَةٌ

الحمدُ لله الواحدِ العظيم الجبَّار القدير القويَّ القَهَّار، المتَعالِي عن أنْ تُدركهُ الخواطر والأبْصار، يسمعُ أنين المدنفِ يَشْكو ما بِه مِنَ الأضْرار، ويُبْصِر دبيبَ النملةِ السوداءِ في الليلةِ الظَّلماءِ على الغَار، ويعلم خَفِيَّ الضَّمائرِ ومكنونَ الأسْرار، صفاتُه كذاته والمشبّهةُ كفَّار، نُقرُّ بما وصف به نفسه على ما جاء في القرآنِ والأخبار ، أحْمدُه سبحانَه على المِسَارّ والمِضَارّ، وأشهد أنْ لا إلـه إلاَّ الله وحدَه لا شريكَ لَهُ المتفردُ بالخلقِ والتدبير {وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ وَيَخْتَارُ } [القصص: ٦٨]، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسولهُ أفضلُ الأنبياءِ الأطهارِ، صلَّى الله عليه وعلى أبي بكر رفيقِه في الْغَار، وعلى عُمرَ قامِع الكُفَّار، وعلى عثمانَ شهيدِ الدَّار، وعلى عليٍّ القائمِ بالأسْحار، وعلى آلِهِ وأصْحابِهِ خصوصاً المهاجرينَ والأنْصار، وسلَّم تسليماً.

*****

فَتَاوَى واخْتِيَارَاتُ الصِّيَامِ للعلامة ابْنِ جِبْرِينَ

تعريف الصّيام

ما معنى الصيام لغة وشرعا ؟

الجواب: الصيام لغة: مجرد الإمساك؛ فكل إمساك تسميه العرب صوما، حتى الإمساك عن الكلام يسمى صوما، قال تعالى :﴿ فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ الْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا ﴾ [مريم: ٢٦].

والإمساك عن الحركة يسمى صياما أيضا كما في قول الشاعر:

خيل صيام وخيل غير صائمة * * * تحت العجاج وأخرى تعلك اللجما

وشرعا : الإمساك بنية عن المفطرات من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس. ويعرفه بعضهم بأنه: إمساك مخصوص، في وقت مخصوص، من شخص مخصوص، عن أشياء مخصوصة.

وجوب رؤية هلال رمضان

كيف يمكن معرفة دخول هلال أي شهر مثل هلال شهر رمضان ؟

الجواب : الهلال هو رؤية القمر متأخرا عن الشمس غائبا بعدها، إذا رئي الهلال بعد غروب الشمس، فإنه يتحقق من دخول الشهر الثاني، ولا يتمكن من رؤيته إلا حديد البصر.

أما في الليلة الثانية فإنه يراه الجميع، حيث إنه يتأخر عن الشمس ساعة إلا ربعا، وفي الليلة الثالثة يغيب وقت العشاء.

ثبت عن النعمان بن بشير قال : « أنا أعلم الناس بوقت صلاة العشاء، كان النبي –صلى الله عليه وسلم– يصليها لمغيب القمر الثالثة » ؛ أي إذا غاب القمر الليلة الثالثة أي بعد مغيب الشمس بساعة ونصف، وهو وقت غروب الشفق.

أما إن رئي الهلال محاذيا للشمس أو سابقا لها فهو تابع للشهر الذي قبله. كذلك عندما يكون آخر الشهر يُرى القمر في الأفق وهو متقوس ورأساه إلى أسفل فإذا هلّ صارت رأساه إلى أعلى. والله أعلم.

بماذا يثبت هلال شهر رمضان؟ وبماذا يثبت دخول شهر شوال ؟

الجواب : يثبت هلال رمضان برؤية عدل واحد ولو أنثى، أما هلال شوال فلا يثبت إلا برؤية شاهدين عدلين وذلك من باب الاحتياط؛ لأن كثيرا من الناس –والعياذ بالله– يحرصون على رؤيته خروجا ولا يحرصون على رؤيته دخولا.

إذا صمنا شهر رمضان ثلاثين يوما، ثم بعد الثلاثين لم نرَ هلال شهر شوال فهل نستمر في صومنا أم نكتفي بصيام الثلاثين يوما ؟

الجواب : إذا صمتم شهر رمضان بشهادة شاهد واحد ثلاثين يوما ثم لم تروا هلال شوال فإنكم لا تفطرون لاحتمال أن هذا الشاهد أخطأ، فيحتمل أنه رأى الهلال قبل الشمس فاعتبره داخلا، أو خيل له أو غير ذلك، فعدم رؤيتهم لهلال شهر شوال يدل على أن شهر رمضان لم يخرج؛ لأن الأصل بقاؤه.

حكم من رأى الهلال ولما ذهب إلى القاضي لم يقبل شهادته

إذا رأى إنسان هلال شهر رمضان وتحقق من رؤيته ولما ذهب إلى القاضي رده ولم يقبل شهادته؛ مخافة أنه قد أخطأ، فهل يجب عليه الصيام أم أنه يفطر ؟

الجواب : هذه مسألة خلافية بين أهل العلم :

فمنهم من قال : إنه يصوم حتى ولو أصبح الناس مفطرين؛ لأنه قد تحقق من دخول الشهر.

والقول الثاني: أنه إذا رأى هلال رمضان فإنه يفطر إذا كان الناس مفطرين، واستدلوا بقوله –صلى الله عليه وسلم– : « صومكم يوم تصومون، وفطركم يوم تفطرون ».

والراجح –إن شاء الله– القول الثاني لاستدلالهم بالحديث المذكور.

إذا رأى المسلم هلال شوال يقينا ولم تقبل شهادته، هل يفطر أم يصوم مع الناس ؟

الجواب : إذا رأى المسلم هلال شوال يقينا ولم تقبل شهادته فإنه لا يفطر بل يصوم؛ لأن هلال شوال لا يثبت إلا باثنين؛ ودليل ذلك أن عمر جاءه رجلان في ضحى يوم العيد والناس صيام، فقالوا: نشهد أننا رأينا هلال شوال البارحة. فقال لأحدهم: هل أنت صائم أم مفطر؟ قال: بل صائم. قال: لماذا ؟ قال: أفطر والناس صيام ؟ وقال للآخر: هل أنت صائم أو مفطر؟ قال: بل مفطر. قال: لماذا ؟ قال: لم أكن لأصوم وقد رأيت هلال شوال. فقال عمر –رضي الله عنه– : لولا هذا لأوجعت ظهرك. أي لولا أنه شهد معك فأصبحتم شاهدين تقبل شهادتكما في هلال شوال لأوجعت ظهرك، حيث إنك أفطرت والناس صيام.

حكم الاعتماد على الحساب والفلك في تحديد شهر رمضان

هل يجوز الاعتماد على الحساب في رؤية هلال شهر رمضان ؟

الجواب : جاءت الشريعة بالاعتماد على الرؤية لا على الحساب؛ لقوله –صلى الله عليه وسلم– : « إنا أمة أمية لا نحسب ولا نكتب، صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأكملوا العدة » وفي رواية: « فاقدروا له » ؛ فأخذ العلماء من قوله –صلى الله عليه وسلم– : « إنا أمة أمية ... » أنه لا يجوز الاعتماد في شهر شعبان ورمضان إلا على الرؤية فقط.

ولكن قال بعضهم : إذا وجد زمان قد زالت فيه الأمية التي ذكرها النبي –صلى الله عليه وسلم– فإنه يصح أن يعتمد على الحساب، وهو أنهم يجعلون شهرا تاما ثلاثين يوما، وشهرا ناقصا تسعة وعشرين يوما، وهذا في السنة البسيطة، أما في السنة الكبيسة فيكون سبعة أشهر تامة وخمسة ناقصة.

أما الجمهور فيقولون : إن الحكم باق ولو زالت الأمية وصار الناس يحسبون ويكتبون؛ لأنه جعله حكما عاما، وما كان للنبي –صلى الله عليه وسلم– وصحابته فهو باق لمن بعدهم.

حكم الغيم إذا حال دون رؤية الهلال

إذا حال دون رؤية الهلال ليلة الثلاثين من شعبان غيم أو قتر فهل يجب صيام الثلاثين من شعبان، أم أنه لا يجوز لدخوله في النهي عن صوم يوم الشك ؟

الجواب : هذه مسألة خلافية، طال الخلاف فيها بين العلماء، وألفت فيها المؤلفات، وانتصر فيها كل لمذهبه، وللإمام أحمد –رحمه الله– فيها روايات :

القول الأول في المسألة :

نصره صاحب زاد المستقنع وغيره، أنه إذا لم يُر الهلال ليلة الثلاثين، وحال بينهم وبينه غيم أو قتر، فيجب أن يصبحوا صياما. واستدل أصحاب هذا القول بعدة أدلة منها:

١– عن عائشة –رضي الله عنها– قالت : « لَأَنْ أصوم يوما من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوما من رمضان » وكانت تصومه احتياطا.

وهؤلاء يقولون : إن هذا اليوم مشكوك فيه، فربما كان قد أهلّ ولم نره؛ لحيلولة هذا السحاب وهذا القتر دونه، وحيث إنه محتمل فإنا نصومه حتى نحتاط لديننا ولا نفطر يوما من رمضان.

٢– استدلوا أيضا بحديث رواه مالك، عن نافع، عن ابن عمر في الصحيحين أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال : « صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فاقدروا له » .

قالوا : إن معنى اقدروا له؛ أي أعطوه أقل تقدير، فاقدروا أن شعبان (٢٩) يوما، ثم صوموا، وقالوا إن إتيان القدر بمعنى التضييق وارد في القرآن أيضا، قال تعالى : ﴿ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾ [الطلاق: ٧]. قوله : ﴿ قُدِرَ عَلَيْهِ ﴾ ؛ أي ضيق عليه، وقال تعالى: ﴿ وَأَمَّا إِذَا مَا ابْتَلَاهُ فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ﴾ [الفجر: ١٦].

قالوا : وهذا دليل على أن معنى قوله –صلى الله عليه وسلم–: « اقدروا له » أي ضيقوا له واجعلوه أقل تقدير.

٣– واستدلوا أيضا بفعل ابن عمر راوي الحديث، قالوا : إن ابن عمر كان يفعل ذلك، فإذا كانت ليلة ثلاثين من شعبان بعث من ينظر إليه، فإن كانت السماء صحوا ولم يَرَ الهلال أصبح مفطرا، وإن كان بها غيم أو قتر ولم ير الهلال ليلة الثلاثين أصبح صائما، وهذا تفسير منه –رضي الله عنه– للحديث، والراوي أعلم بما روى.

هكذا استدل الفقهاء الذين قالوا: يجب صوم ليلة الثلاثين إذا كان دون منظره غيم أو قتر.

القول الثاني:

وهو مذهب الجمهور، ورواية عن الإمام أحمد، أنه لا يصام ليلة الثلاثين. واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

١– أن النبي –صلى الله عليه وسلم– ورد عنه النهي عن صلة رمضان بغيره، فقد ثبت في الصحيحين قوله : « لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين، إلا أن يكون صوم أحدكم فليصمه » .

٢– واستدلوا أيضا بالأحاديث التي فيها الأمر بإكمال العدة، منها قول النبي –صلى الله عليه وسلم– : « فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان » وقال –صلى الله عليه وسلم– في رمضان : « فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين » .

٣- أننا إذا صمنا ذلك اليوم، وهو يوم الثلاثين صمنا مع الشك، فدخلنا فيمن صام يوم الشك المنهي عنه في حديث عمار -رضي الله عنه- قال : « من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم » .

٤- أن قوله -صلى الله عليه وسلم- : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فاقدروا له » -وهو الحديث الذي استدل به أصحاب القول الأول- أتى مفسَّرا في بعض الروايات؛ فقد ورد في رواية: « فاقدروا له ثلاثين » ؛ فيكون معنى: اقدروا له أعطوه قدره المعتاد أو الأكثر وهو ثلاثين يوما.

القول الثالث :

وهو رواية أيضا عن الإمام أحمد -رحمه الله- إن صام الإمام صام الناس معه، سواء اعتمدوا على الحساب أو على الرؤية، وإن لم يصم فلا يصام؛ لأنه ورد في أحاديث قوله -صلى الله عليه وسلم- :

« صومكم يوم تصومون، وفطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون » وفي حديث آخر:

« والحج يوم يحج الناس »؛ فجعل الأمر منوطا بما عليه أهل البلد، فإذا اتفق أهل البلد على الصيام فإنهم يصومون جميعا، وهكذا على الفطر، وهكذا الحج وغيرها.

الراجح : القول الثاني، وهو قول الجمهور ورواية عن الإمام أحمد -رحمه الله- أنه لا يصام مع الغيم؛ لصراحة الأحاديث وكثرتها.

حكم اختلاف المطالع

إذا رأى المسلمون الهلال في بلد فهل يجب على المسلمين في البلاد الأخرى الصيام ؟

الجواب : لا نشك في اختلاف المطالع وتفاوت ما بين البلدين في رؤية الهلال؛ ولأجل هذا الاختلاف ترجح عند كثير من العلماء أن لكل أهل بلد رؤيتهم إذا كان هناك تفاوت محسوس؛ ودليلهم قصة كريب مولى ابن عباس : « لما أهله رمضان وهو بالشام، فصام أهل الشام يوم الجمعة، ولم ير الهلال في المدينة إلا ليلة السبت، فأخبر ابن عباس بأن معاوية وأهل الشام صاموا يوم الجمعة، فقال ابن عباس: لكنا صمنا يوم السبت فلا نزال نصومه حتى نرى الهلال أو نكمل ثلاثين، كذلك أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ».

وقد رجح شيخ الإسلام ابن تيمية وجوب الصيام على أهل البلاد التي رأت الهلال وعلى من كان أمامهم من البلاد.

وحقق أنه متى رئي في بلدة فلا بد أن يرى في البلاد بعدها؛ لأنه يتأخر غروبه عن الشمس، وكلما تأخر ازداد بعدا عن الشمس وتجليا وظهورا، فإذا رئي في البحرين مثلا وجب الصيام على البلاد التي بعدها كنجد والحجاز ومصر والمغرب ولم يجب على ما قبلها كالهند والسند وما وراء النهر .

إذا رئي الهلال في المملكة مثلا، هل يجب على أهل البلاد الأخرى الصيام، أم أنه يعتبر لكل أهل بلدة رؤيتهم ؟

الجواب : هذه مسألة خلافية :

القول الأول :

أنه إذا رُئي الهلال في بلد لزم أهل البلاد الأخرى أن يصوموا والذين قالوا هذا القول اعتبروا الشهر شهرا واحدا، ولم يعتبروا اختلاف المطالع، فإذا أهلّ الهلال على أهل المشرق صام برؤيته أهل المغرب، وكذا بالعكس هذه البلاد، وقالوا: كيف نجعل شهر بلاد يتقدم على شهر البلاد الأخرى بيوم أو بيومين أو نحو ذلك مع أنهم كلهم مسلمون ويدينون بدين موحد ؟

القول الثاني :

أن لكل أهل بلدة رؤيتهم. وقد ذهب إلى هذا القول بعض العلماء، منهم الشيخ عبد الله بن حميد –رحمه الله– وألف في ذلك رسالة أيدها بالواقع وأيدها كذلك بالأحاديث.

ومن الأحاديث التي استدل بها أصحاب هذا القول قصة كريب، حيث سافر إلى الشام ثم رجع إلى المدينة في آخر رمضان، فسأله ابن عباس –رضي الله عنه– عما لقي حتى سأله عن الهلال؛ فقال: متى رأيتموه ؟ قال: رأيناه ليلة الجمعة وصمناه، ثم قال: وهل صام أمير المؤمنين؟ قال: نعم. فقال ابن عباس: لكنا لم نره إلا ليلة السبت فصمنا ولا نزال نصوم حتى نراه أو نكمله ثلاثين. قال كريب: أوَلا تكتفي برؤية أمير المؤمنين وصيامه ؟ قال: هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ففي هذا الحديث أن ابن عباس جعل لأهل الشام رؤيتهم ولأهل المدينة رؤيتهم، وأن كلا منهم يصوم إذا أهلّ عليه الهلال.

القول الثالث :

أن رؤية أهل المشرق رؤية لأهل المغرب ولا عكس، والسبب أنه إذا رئي في المشرق لزم أن يرى في المغرب ولا بد؛ وذلك لأنه لا يغيب عن أهل المشرق قبل أن يغيب عن أهل المغرب، وهذا ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– وغيره.

الراجح : القول الثاني: وهو أن لكل أهل بلدة رؤيتهم إذا كان هناك مسافة بين البلدتين يمكن أن يرى في البلدة الأخرى، وهذا ما عليه العمل، وبالله التوفيق.

حكم صيام رمضان

ما حكم صيام شهر رمضان ؟

الجواب : صيام شهر رمضان واجب على كل مكلف، بالغ، عاقل. ووجوبه معلوم من الدين بالضرورة؛ فليس في وجوبه خلاف بين المسلمين، ومن أنكر وجوبه فقد كفر.

قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ [البقرة: ١٨٣]. ومعنى (كتب) فرض.

وقال تعالى : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [البقرة: ١٨٥]. فقوله: (فليصمه) أمر، والأمر للوجوب.

وقد أخبر النبي –صلى الله عليه وسلم– في الحديث أن الإسلام بني على خمس، وذكر منها صيام رمضان.

الصّيام فريضة على كل الناس إلا الصغير والمجنون وأصحاب الأعذار

هل الصيام فريضة على كل الناس ؟

الجواب : الصوم فريضة ولكن ليس على كل أحد؛ فهو يسقط عن الصغير وعن المجنون وعن غيرهما.

شروط صحة الصوم

ما شروط صحة صيام الصغير ؟ وهل صحيح أن صيامه لوالديه ؟

الجواب : يشرع للأبوين أن يعوِّدا أولادهما على الصيام في الصغر إذا أطاقوا ذلك، ولو دون عشر سنين، فإذا بلغ أحدهم أجبروه على الصيام، فإن صام قبل البلوغ فعليه ترك كل ما يفسد الصيام كالكبير من الأكل ونحوه. والأجر له، ولوالديه أجر على ذلك.

حكم صيام الصّغير

هل يجب الصيام على الصغير ؟

الجواب : الصغير الذي لم يبلغ لا يجب عليه الصيام ولكن يدرب عليه، بالأخص إذا قرب من البلوغ؛ حتى إذا بلغ سهل عليه الصيام، بخلاف ما إذا ترك حتى يبلغ فإنه يجد منه صعوبة ومشقة.

وقد ثبت أن الصحابة كانوا يأمرون أولادهم بصوم يوم عاشوراء، لما أُمروا بصيامه قالوا: فإذا قال أريد الطعام، أعطيناه اللعبة من العهن يتسلى بها حتى تغرب الشمس.

حكم صيام الصبي إذا بلغ الخامسة عشر

أنا شاب أبلغ من العمر ٢٣ سنة، وقد شجعني والدي على الصيام وأنا عمري ١٥ سنة تقريبا، وكنت أصوم وأفطر أياما لأني لم أكن أعرف المعنى الحقيقي للصوم، ولكن بعد أن بلغت ووعيت أكثر بدأت أصوم كل شهر رمضان المبارك، ولم أفطر في أي يوم من أيامه والحمد لله، وسؤالي هو: هل علي قضاء السنوات الماضية؛ علما بأني في السن ١٨ بدأت أصوم كل شهر رمضان؟

الجواب : متى أتم الإنسان ١٥ عاما وجبت عليه التكاليف، فإن هذه السن علامة البلوغ، فهذا الذي تساهل بالصوم وقد حكم ببلوغه قد ترك واجبا؛ فعليه قضاء ما ترك أو أفطر فيه من أيام الرمضانات التي مرت.

ولا يعذر بجهله بحكم الصيام؛ فعليه قضاء الأيام التي تركها أو لم يتم الصيام فيها مع الكفارة عن كل يوم بطعام مسكين، فإن كان جاهلا بعددها فعليه الاحتياط حتى يتيقن أنه قضى ما وجب في ذمته. والله أعلم.

حكم صيام الفتاة الصغيرة

متى يجب الصيام على الفتاة ؟

الجواب : يجب الصيام على الفتاة متى بلغت سن التكليف ويحصل البلوغ بتمام خمس عشرة سنة، أو بإنبات الشعر الخشن حول الفرج، أو بإنزال المني المعروف، أو بالحيض، أو بالحمل، فمتى حصل بعض هذه الأشياء لزمها الصيام ولو كانت بنت عشر سنين؛ فإن الكثير من الإناث قد تحيض في العاشرة أو الحادية عشرة من عمرها، فيتساهل أهلها ويظنونها صغيرة فلا يلزمونها بالصيام، وهذا خطأ فإن الفتاة إذا حاضت فقد بلغت مبلغ النساء وجرى عليها قلم التكليف. والله أعلم.

وجوب النّية في الصّيام

ما المقصود بهذا الحديث : « لا صيام لمن لم يُبَيِّت الصيام » ؟

الجواب : النية هي عزم القلب على فعل الصيام وذلك ملازم لكل مسلم يعلم أن شهر رمضان قد فرض الله صيامه، فيكفي من تبييت النية معرفته بهذه الفرضية والتزامه لذلك، ويكفي أيضا تحديث نفسه بأنه سوف يصوم غدا إذا لم يكن له عذر، ويكفي أيضا تناوله لطعام السحور بهذه النية، ولا حاجة إلى أن يتلفظ بالنية للصوم أو لغيره من العبادات، فالنية محلها القلب، واستصحاب حكمها واجب في جميع النهار، بأن لا ينوي الإفطار ولا إبطال الصيام.

حكم التّلفظ بالنية

ما حكم التلفظ بالنية كأن يقول بعضهم عندما ينوي الصيام: اللهم إني نويت الصيام ؟

الجواب : النية محلها القلب ولا يجوز التلفظ بها لا في الصلاة ولا في الصيام ولا في الطهارة ولا في غيرها.

وقد ذهب بعض الشافعية إلى أنه يلزمه أن يتكلم بها، وجعلوا ذلك في مؤلفاتهم، بل قالوا: إن التلفظ بها سنة وأنه مذهب الشافعي

والصحيح أنه ليس مذهبا للشافعي، ولم ينقل عنه ذلك نقلا صريحا، ولم يذكر ذلك في مؤلفاته ولا في رسائله.

وجوب تعيين النّية من اللّيل لصوم كل يوم

هل يلزم الصائم عندما يريد أن ينوي صيام رمضان أن يحدد أنه صيام فريضة ؟

الجواب : يقول الفقهاء: ويجب تعيين النية من الليل لصوم كل يوم واجب لا نية الفرضية.

فيكفي أن ينوي أنه صيام رمضان، ولا يقول: نويت أنه فريضة؛ فمعروف أن صيام رمضان فريضة.

حكم تعليق النّية في صيام النّفل

ما حكم تعليق النية في صيام النفل ؟

الجواب : تعليق النية في صيام النفل لا بأس به، كأن يقول: سوف أصوم حتى أُجهد، فإذا رأيت جهدا أو مشقة أفطرت.

حكم نية صيام النّفل بعد الزّوال

هل يصح أن ينوي الصائم –صيام نفل– نية الصيام بعد الزوال ؟

الجواب : صوم النفل موسع فيه؛ فيصح أن ينويه من النهار، واختلف الفقهاء: هل يصح بعد الزوال أو لا؟ من الفقهاء كصاحب (زاد المستقنع) من صحح نيته بعد الزوال. ومنهم من قال : لا يصح إلا قبل الزوال.

والراجح : أنه لا يكون إلا قبل الزوال أما بعد الزوال فقد مضى أكثر النهار، والصوم بنية إنما يكون بنية معظم النهار، فإذا لم يبق إلا أقله فلا يحسب صيامه، ولا بد من شرط وهو ألا يكون أكل أول النهار، فإذا أصبح المسلم ونيته الإفطار، ولكن لم يتناول مفطرا، ولما كان في أثناء النهار عزم على إتمام ذلك النهار بإمساك، جاز ذلك؛ ودليله الحديث المشهور عن عائشة –رضي الله عنها– قالت : « دخل عليّ رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فقال : هل عندكم شيء ؟ قالت: لا. قال: إني إذا صائم » فنوى الصيام في أثناء النهار مع أنه طلب الطعام ولو وجده لأكله، فلما لم يجده عزم على إكمال نهاره صائما.

« هل يثاب الصّائم نفلا على الوقت الذي سبق نيته » :

هل يثاب الصائم نفلا على الوقت الذي سبق نيته ؟ مثلا إذا نوى الصائم نفلا الصوم بعد الزوال فهل الوقت الذي قبل الزوال يثاب عليه أم لا ؟

الجواب : الصحيح أن الثواب من النية فما بعد؛ لأن أول النهار الذي تركه لعدم الطعام يعتبر كترك عادي، فهو يثاب من حين العزم على الصيام؛ لأنه بعد هذا العزم لو جاءه لتركه لكونه قد عزم، مع أن المتطوع أمير نفسه، يجوز له أن يفطر بعدما نوى الصيام. قالت عائشة –رضي الله عنها– : « دخل علينا رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فقلنا : يا رسول الله، أُهدي لنا حيس. فقال: قربيه، فلقد أصبحت صائما. فأكل » .

وجوب تذكير الناسي في نهار رمضان

إذا رأيت رجلاً يأكل في نهار رمضان وأنا أعرف أنه يأكل ناسيًا . فهل أذكره أو لا أذكره لأن بعضهم يقول : لا تذكره لأن الله هو الذي أطعمه وسقاه ؟

الجواب :

عليك أن تذكره ؛ لأن هذا من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فإذا رأيته يأكل فإن عليك أن تأمره بالإمساك ؛ لأنه من المعروف ، وتنهاه عن الأكل ؛ فإنه من المنكر . وأيضًا فإن في تركه يأكل والناس ينظرون تهاونه بأحكام الشريعة وإساءة للظن بذلك الناسي .

ما يفطر عليه الصائم

ما هي الأطعمة التي يفضل للصائم الفطر عليها ؟

الجواب :

الأفضل أن يفطر على رطب ، فإن لم يجد فعلى تمر ، فإن لم يجد فعلى ماء . ودليل ذلك حديث عائشة ل قالت : « كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفطر على رطبات ، فإن لم يجد فعل تمرات ، فإن لم يجد حسا حسوات من الماء » و الحسوات الجرعات .

فإن لم يتيسر له ذلك جاز بأي شيء من الأطعمة المباحة . فإن لم يجد شيئًا فإنه ينوي الفطر .

هل هناك ثواب على هذه الأفضلية ؟

الجواب :

من فعلها إقتداءً بالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فله أجر الاقتداء ، وإن كانت من الأمور المباحة فإن الأمور المباحة إذا فعلت احتسابًا أثيب عليها الفاعل ، لذلك يقول العلماء : إن العادات تصبح مع حسن النية عبادات .

دعاء الفطر

هل هناك دعاء مشروع يسن للصائم أن يقوله عند الإفطار ؟ ومتى يكون وقت الدعاء ؟

الجواب :

هناك أدعية وردت عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقولها الصائم عند فطره منها قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله » .

وكان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول : « اللهم إني لك صمت وعلى رزقك أفطرت فتقبل مني إنك أنت السميع العليم » .

وكذلك : « اللهم يا واسع المغفرة اغفر لي ، ويا واسع الرحمة ارحمني » .

وغير ذلك مما ورد » . ويكون وقت الدعاء حال الإفطار .

حكم السحور

هل السحور واجب ؟ وما المراد بالبركة في قوله : صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « . . . فإن في السحور بركة » ؟

الجواب :

السحور هو الأكلة قبيل الإمساك وهو مستحب ، يقول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « تسحروا فإن في السحور بركة » . والأمر في قوله : « تسحروا » . للإرشاد ولأجل ذلك علله بالبركة التي هي كثرة الخير . . وروي أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ترك السحور لما كان يواصل ، فدل على أنه ليس بفرض .

ومن الأحاديث الدالة على استحباب السحور : أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر أصحابه أن يتسحروا ولو بتمرة أو بمذقة لبن حتى يتم الامتثال .

ويقول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحور » .

والمراد بالبركة التي في الحديث أن الذي يتسحر يبارك له في عمله فيوفق لأن يعمل أعمالًا صالحة في ذلك اليوم ، بحيث أن الصيام لا يثقله عن أداء الصلوات ، ولا يثقله عن الأذكار وعن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، بخلاف ما إذا ترك السحور فإن الصيام يثقله عن الأعمال الصالحة لقلة الأكل ، ولكونه ما عهد الأكل إلاَّ في أول الليل .

حكم القبلة للصائم

هل للصائم أن يقبل امرأته أو لا ؟

الجواب : اختلف أهل العلم في هذه المسألة، ولكن ثبت عن عائشة –رضي الله عنها– قالت : « كان النبي –صلى الله عليه وسلم– يقبل وهو صائم، ولكنه أملككم لإربه ».

فإذا كان الشاب يعرف أنه متى قرب من زوجته وقبلها ثارت شهوته، ولم يملك نفسه، فلا يجوز له أن يقبل.

وقد روي أن النبي –صلى الله عليه وسلم– رخص في القبلة لشيخ كبير ومنع منها شابا؛ وذلك للفرق بينهما في قوة الشهوة وضعفها.

حكم المداعبة واللمس دون إيلاج أو إنزال

في أيام رمضان يحلو لي النوم بجانب الزوجة، ويحصل بعض المداعبات دون الولوج والإنزال. فما حكم ذلك؟ أفيدوني جزاكم الله خيرا.

الجواب : متى حصلت هذه المداعبة واللمس دون إيلاج أو إنزال فالصيام صحيح –إن شاء الله تعالى– فإن حصل إيلاج ولو بدون إنزال ففيه كفارة ظهار، مع قضاء ذلك اليوم، فإن حصل إنزال بدون إيلاج ففيه قضاء ذلك اليوم، والاحتياط للصائم البعد عن الأسباب والوسائل التي توقعه في الإثم والحرام.

حكم المداعبة التي أفضت إلى الإنزال

إذا لم يحصل جماع بين الرجل وزوجته إلا خارجيا، ولكنه أصاب جسدها، فهل يجوز لها الوضوء فقط بدون الاغتسال ؟ وإذا كان هذا لا يجوز ولكنه حصل لوجودها في رمضان وهي ضيفة عند أهل زوجها، فهل عليها قضاء الصيام والصلاة لتلك الأيام أم لا ؟

الجواب : متى حصل التلامس بين الزوجين والمباشرة بدون حائل، ولم يكن هناك إيلاج؛ فإنه لا يجب الاغتسال على أحد منهما إلا إن أنزل أو انتقل منه المني ولو لم يخرج، فمن أحس بانتقال المني من الصلب أو الترائب فعليه الاغتسال، فإن لم ينزل ولم يحس بانتقال الماء فلا غسل عليه، وإنما عليه الوضوء لوجود اللمس بشهوة.

وإذا كان في الصيام فحصل إنزال بدون إيلاج فعلى من وجد ذلك القضاء لذلك اليوم بلا كفارة، أما إن حصل إيلاج فإنه يجب الغسل على كل منهما ولو لم ينزل، وعليه القضاء لذلك اليوم، وعليه الكفارة التي هي مثل كفارة الظهار المذكورة في أول سورة المجادلة، فإن كانت المرأة مكرهة فلا كفارة عليها.

حكم الإبر المغذية في رمضان

أخذت إبرة في الوريد في نهار رمضان . هل يعتبر صيام هذا اليوم صحيحًا أم يجب عليَّ القضاء ؟

الجواب :

إذا كانت الإبرة مغذية أو مقوية ، فإنها تبطل الصيام سواء كانت في الوريد أو في غيره . أما إن كانت مهدئة أو مسكنة للألم ، أو نحو ذلك ، فإنها لا تفطر الصائم .

حكم التسوك واستعمال معجون السنان في نهار رمضان

ما حكم استعمال المعجون مع الفرشة في نهار الصيام لتنظيف الأسنان ؟

الجواب: لا بأس باستعمال المعجون والفرشة في الأسنان حال الصيام عند الحاجة، وعليه التحفظ عند دخول المعجون إلى الجوف؛ قياسا على السواك فإنه مستحب لتنظيف الأسنان والفم من الروائح الكريهة.

بعد الإمساك هل يجوز لي تفريش أسناني بالمعجون ؟ وإذا كان يجوز هل الدم اليسير الذي يخرج من الأسنان حال استعمال الفرشاة يفطر ؟

الجواب :

لا بأس بعد الإمساك بدلك الأسنان بالماء والسواك و فرشة الأسنان ، وقد كره بعضهم استعمال السواك للصائم بعد الزوال لأنه يذهب خلوف فم الصائم . ولكن الصحيح أنه مستحب أول النهار وآخره ، وأن استعماله لا يذهب خلوف الفم وإنما ينقي الأسنان والفم من الروائح وفضلات الطعام .

أما استعمال المعجون فالأظهر كراهته لما فيه من الرائحة ، ولأنه له طعم قد يختلط بالريق لا يؤمن ابتلاعه . فمن احتاج إليه فيستعمله بعد السحور قبل وقت الإمساك ، فإن استعمله نهارًا وتحفظ من ابتلاع شيء منه فلا بأس بذلك للحاجة، فإن خرج دم يسير من الأسنان حال تدليكها بالفرشة أو السواك أو الوضوء لم يحصل به الإفطار . والله أعلم .

كفارة الاستمناء في نهار رمضان

أود أن أسأل عن كفارة الاستمناء في نهار رمضان _أعلم بأنه لا يجوز_ ولكن هل له من كفارة ؟ وإذا كان له كفارة فأرجو إيضاحها بدقة . بارك الله فيكم .

الجواب :

حيث إن الاستمناء لا يجوز في رمضان ولا في غيره، فإنه يعتبر ذنبًا وجرمًا يوجب الإثم ، إذا لم يعف الله عن العبد ، فكفارته هي التوبة الصادقة ، والإتيان بالحسنات اللائي يذهبن السيئات ، وحيث وقع في نهار رمضان، فالذنب أكبر إثمًا، فيحتاج إلى توبة نصوح وعمل صالح، وإكثار من القربات والطاعات، حظر النفس عن الشهوات المحرمة، ولابد من قضاء ذلك اليوم الذي أفسده بالاستمناء . والله يقبل التوبة من عباده ويعفو عن السيئات . والله أعلم .

أنا شاب أبلغ من العمر ١٩ سنة ولدي مشكلة وهي أنني لا أستغني عن استعمال العادة السرية ؛ تقريبًا ما يقارب أربع مرات يوميًا أقوم باستعمالها حتى في شهر رمضان الكريم ، ولا أستغني عنها كما أسلفت . فهل عليَّ كفارة أم لا ؟

الجواب :

ننصحك بالصبر و التصبر، فإن هذا الفعل محرم شرعًا ،لكنه أخف من الزنا ، وقد أباحه بعض العلماء لمن خاف على نفسه من الوقوع في الزنا أو اللواط، إذا لم تنكسر شهوته . وننصحك بالصوم فإنه يخفف الشهوة ، لذلك أرشد إليه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشباب الذين لا يستطيعون الباءة وهي مؤونة النكاح . ثم ننصحك بمحاولة الزواج ؛ فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج فابذل فيه ما تستطيع وسوف يعينك الله ويعينك على ما تعجز عنه ، فأما ما وقع منك من استعمال هذه العادة في نهار رمضان ، فإن ذلك مفسد للصيام ، لكنه لا يوجب الكفارة فعليك أن تقضي الأيام التي أفسدتها في العام الماضي ، وفي هذا العام وعليك مع القضاء لأيام السنة الماضية كفارة بإطعام مسكين عن كل يوم . وتب إلى الله والتوبة تهدم ما قبلها .

حكم خروج المذي أثناء الصيام

هل خروج المذي يعد ناقضا من نواقض الصيام يوجب القضاء ؟

الجواب : فيه خلاف، والذي يميل إليه شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– أن من خرج منه المذي فإنه لا يقضي؛ لأنه قد يكون أمرا أغلبيا يكثر في الشباب ونحوهم بمجرد نظر أو لمس أو غير ذلك، فيعظم الضرر بإلزامهم بالقضاء.

والصحيح أن نقول: إن كان خروجه عن تسبب وتعمد فإنه يقضي، وإن كان عن غير تسبب كنظر الفجاءة أو لمس من غير قصد فثارت منه الشهوة فإنه لا يقضي. والله أعلم.

شخص داعب زوجته في نهار رمضان، وحصل بعض التقبيل والمباشرة في الفخذ مع الشهوة، ولكن لم يحصل إنزال المني، بل نزل المذي فقط، فهل يفسد صومه بذلك؟ وإذا كان لا يعرف عدد الأيام التي حصل فيها منه ذلك فكيف يعرف؟ مع العلم أنه قد مضى على ذلك عدة سنوات، أي أنه مر عليه رمضان الآخر والذي بعده، فما العمل ؟

الجواب : متى حصل من الصائم في رمضان مباشرة دون الفرج وأنزل منيا أو مذيا فإن عليه قضاء ذلك اليوم فقط، فإن كان لا يعلم عدد الأيام فعليه الاحتياط بالصيام حتى يتأكد أن قد قضى ما عليه، وحيث إنه قد مضى على ذلك سنوات وهو جاهل بالحكم فليس عليه سوى القضاء، فإن كان عالما بفساد صومه فأخره سنة أو أكثر فإن عليه مع القضاء إطعام مسكين عن كل يوم. والله أعلم.

حكم التبرع بالدم في نهار رمضان

التبرع بالدم في نهار رمضان هل هو جائز أم يفطر ؟

الجواب :

إذا تبرع بالدم فأخذ منه الكثير فإنه يبطل صومه قياسًا على الحجامة، وذلك أن يجتذب منه دم من العروق لإنقاذ مريض أو للاحتفاظ بالدم للطوارئ ، فأما إن كان قليلًا فلا يفطر كالذي يؤخذ في الإبرة والبراويز للتحليل والاختبار .

حكم من نسي وهو صائم فأكل أو شرب

إذا أفطرت ناسيًا فهل أتم الصوم ؟

الجواب :

ورد في الحديث « من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه » فمن نسي صيامه فأكل نهارًا أو شرب فليتم صومه،ولا يقطعه ولا يقضِه ، ولكن عليه الانتباه وحفظ صيامه عن الشيء الذي يخل به أو ينقص أجره .

صمت يوما لله ولكني نسيت وأكلت في الصباح ثم أكملت صيامي، هل عليَّ إثم ؟

الجواب :

من أكل أو شرب وهو صائم ناسيًا، فليتم صومه ، فإنما أطعمه الله وسقاه ،كما ورد ذلك في الحديث ، فإن الله . تعالى . قد عفا عن الخطأ والنسيان ولم يؤاخذ إلاَّ العمد في ذلك .

حكم من دخل في فمه الماء من غير قصد

كنت أستحم في المسبح فدخل في فمي ماء . فهل علي قضاء ؟

الجواب :

لا يجوز التعرض لما يبطل الصوم من إدخال الماء في الفم ، ونحوه : كالمبالغة في المضمضة، والاستنشاق ، لكن إذا دخل ماء المضمضة والاستنشاق أو الاستحمام في الفم بلا قصد بل عن غفلة أو قهرًا ، فلا يفطر بذلك فيما يظهر، والله أعلم .

بلعت في أحد الأيام « ماءً » بعد التمضمض وعندما استفتيت شيخًا قال لي : لا شيء عليك . علمًا بأنني لم أنو الفطر . فهل علي شيء ؟

الجواب :

لا قضاء عليك لهذا الأمر وما أفتاك به ذلك المفتي فهو صحيح . أولًا للجهل وعدم معرفة الحكم . وثانيًا لقلة ذلك وندرته . وثالثًا أن ذلك يحصل شبه قهر وغلبة على الإنسان .

حكم استعمال العطر في رمضان أثناء الصوم

ما حكم استعمال العطر في رمضان أثناء الصوم واستعمال الملطفات للعرق ؟

الجواب :

لا بأس بالتطيب مع الصيام في الثوب والبدن وإنما يكره شم الطيب وماله رائحة زكية ، فأما وضعه على الثوب ونحوه ، فلا بأس ، ويجوز استعمال الملطفات ونحوه ، والاغتسال مع الصوم ما لم يدخل شيء في الجوف ونحوه .

حكم أكل البرد والثلج في نهار رمضان

سمعت بعض الناس يقول : إن البَرَد لا يفطر لأنه ليس بأكل ولا شراب ؟

الجواب :

روي ذلك عن أبي طلحة أنه أكل البرد، وقال : إنه ليس بطعام ولا شراب ، ولكن لعله لا يصح عنه وذلك لأن هذا البرد يدخل الجوف ، وكل ما يدخل الجوف فهو إما طعام ، وإما شراب،فالرواية عن أبي طلحة لعلها لا تثبت ، وإن ثبتت فهو مُتأوَّل لأن البرد ماء متجمد ومثله الثلج، فإذا أكله فإنه يذوب في الجوف وينقلب ماءً .

حكم استعمال الدهان المرطب للبشرة

هل الدهان المرطب للبشرة يضر بالصيام إذا كان من النوع غير العازل لوصول الماء إلى البشرة ؟

الجواب :

لا بأس بدهن الجسم مع الصيام عند الحاجة فإن الدهان إنما يبل ظاهر البشرة ولا ينفذ إلى داخل الجسم ، ثم لو قدر دخوله المسام لم يعد مفطرًا .

حكم القيء في نهار رمضان

هل القيء مبطل للصيام ؟

الجواب : القيء ناقض ومبطل للصوم ولكن بشرط تعمد إخراجه، أما إذا ذرعه القيء فلا قضاء عليه . لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « من ذرعه القيء فلا قضاء عليه ومن استقاء فليقض » .

وجوب الإمساك لمن أتى محظورًا من محظورات الصيام

إذا فعل الصائم محظورًا من محظورات الصيام وفسد بذلك صومه فهل يجب عليه أن يمسك بقية الأيام ؟

الجواب :

من فعل واحدًا من المفطرات نقول له : بطل صومك ذلك اليوم ، ولكن عليك أن تمسك بقية نهارك لحرمة الزمان ثم تقضي بعد ذلك .

حكم تذوق الطعام للصائم

هل يجوز لطاهي الطعام أن يتذوق طعامه ليتأكد من صلاحيته وهو صائم ؟

الجواب :

لا بأس بتذوق الطعام للحاجة بأن يجعله على طرف لسانه ليعرف حلاوته و ملوحته وضدها ، ولكن لا يبتلع منه شيئًا بل يمجه أو يخرجه من فيه ، ولا يفسد بذلك صومه على المختار . والله أعلم .

حكم الحيض والنفاس في رمضان

ما هو الدم الذي ينقض الصيام ؟

الجواب :

لا خلاف أن دم الحيض يبطل الصيام وكذا دم النفاس ولو قليلًا فلا يصح صوم الحائض و النفساء حتى تطهرا بانقطاع الدم كله .

وثبت عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال : « أفطر الحاجم والمحجوم » . وقال به الإمام أحمد / لأن الحاجم لا يسلم من امتصاص الدم غالبًا فيختلط بريقه ويبتلعه ، أو لأنه أعان المحجوم على فعل ينافي الصيام فيؤمر بقضاء ذلك اليوم .

فأما المحجوم فإنه يُخرج هذا الدم الكثير الذي هو شبه دم الحائض أو أكثر فأبطل الصيام . ويلحق به من أخرج الدم عمدًا بالفصد والشرط ، وأخذ الدم الكثير لإنقاذ مريض ونحوه ، فأما القليل الذي يؤخذ لتحليل أو كشف ونحوه ، أو خرج من جرح بغير اختيار ، أو دم الرعاف القهري ، أو من ضربة أو شجه ، فالأصح أنه لا يبطل به الصيام لعدم الاختيار والله أعلم .

حكم الحاجم والمحجوم في نهار رمضان

هل الحجامة من مبطلات الصيام ؟

الجواب : هذه مسألة خلافية :

ذهب الإمام أحمد إلى أن الحاجم والمحجوم يفطران إذا ظهر من المحجوم دم، وإذا كانا –الحاجم والمحجوم– عامدين ذاكرين لصومهما. واستدل –رحمه الله– بأحاديث مرفوعة وردت في ذلك عن جماعة من الصحابة بلفظ : « أفطر الحاجم والمحجوم » وهذا الحديث قال فيه بعضهم إنه يبلغ حد التواتر، رواه اثنا عشر من الصحابة.

وعلل أصحاب هذا القول إفطار الحاجم لأنه يمتص الدم، وأما المحجوم فلأنه يظهر منه دم كثير فيفطر، كما أن خروج دم الحائض يسبب فطرها، وقد يكون الدم الذي يخرج من الحائض في بعض النساء أقل من الذي يخرج من المحتجم، ولأن خروج الدم قد يضعف البدن، وقد يكون استفراغا كالقيء، ولو لم تصدق عليه هذه العلل فإن الحديث صحيح رواه جماعة من الصحابة، منهم ثوبان وشداد بن أوس ورافع بن خديج، وهؤلاء الثلاثة روى أحاديثهم الإمام أحمد في مسنده وأهل السنن، وكذلك معقل بن يسار وبلال بن رباح وعائشة وأبو هريرة، ورواه أيضا صاحب القصة الذي ورد فيه الحديث رضي الله عنهم.

وخالف في ذلك الأئمة الثلاثة، وقد أخذ أصحابهم يتكلفون في الإجابة عن الأحاديث التي استدل بها الإمام أحمد –رحمه الله– فقال بعضهم : إنما قال : « أفطر الحاجم والمحجوم » لأنهما كانا يغتابان الناس، ولما نقل هذا القول للإمام أحمد – رحمه الله– قال: لو كانت الغيبة تفطر ما بقي منا أحد إلا وهو مفطر.

وأجاب آخرون بأجوبة منها أن الحديث منسوخ، وقالوا: إنه ورد في الحديث أن النبي -صلى الله عليه وسلم- رخص في الحجامة للصائم والرخصة تدل على أن حديث : « أفطر الحاجم والمحجوم » منسوخ. ولكن الحديث الذي فيه الرخصة فيه ضعف، وعلى تقدير صحته فلعل الرخصة هي السابقة للمنع، فليس عندنا دليل على أنها متأخرة عن هذا الحديث.

وأقوى ما تمسك به أصحاب هذا القول حديث ابن عباس الذي رواه البخاري قال : « احتجم النبي -صلى الله عليه وسلم- وهو صائم، واحتجم وهو محرم » .

ولكن جميع الرواة قالوا فيه : « احتجم وهو محرم ». هذا هو اللفظ الصحيح، وأكثر تلامذة ابن عباس لم يذكروا الصيام، وإنما اقتصروا على الإحرام.

ولما نقل الحديث للإمام أحمد قال : ليس فيه الصيام إنما انفرد بذكره فلان وفلان...

أما تلامذة ابن عباس، كسعيد بن جبير وعكرمة وقتادة وكريب؛ فلم يذكروا الصيام، وإنما قالوا : احتجم وهو محرم؛ فدل على أن الصيام زيادة من بعض الرواة، ولكن ما دامت الزيادة من ثقة فهي مقبولة.

وقد أجاب بعض العلماء عن هذه الزيادة، فقال: إنه -صلى الله عليه وسلم- لم يكن محرما إلا في سفر، والمسافر مباح له الفطر فيكون احتجم وهو مفطر، وأجاب أصحاب القول الثاني بأن قوله: صائم يدل على أنه بقي على صيامه، فإنه لو كان مفطرا لما صح أن يقال: وهو صائم؛ فدل على أنه احتجم وهو صائم، ولم يتأثر صيامه بذلك الاحتجام.

والصحيح -إن شاء الله- ما ذهب إليه الإمام أحمد -رحمه الله- وهو أن الحجامة تفطر الحاجم والمحجوم؛ لقوله -صلى الله عليه وسلم- : « أفطر الحاجم والمحجوم » والله أعلم.

حكم صيام الجنب

هل يجوز للمرء الصيام وهو جنب ؟

الجواب :

ثبت في الحديث أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم ، وحيث إن الاغتسال من الجنابة شرط لصحة الصلاة ، فلا يجوز تأخيره لوجوب صلاة الصبح في وقتها ، لكن لو غلبه النوم وهو جنب فلم يستيقظ إلا في الضحى ، فإنه يغتسل ويصلي صلاة الفجر ويستمر في صومه ، وكذا لو نام في النهار وهو صائم فاحتلم فإنه يغتسل لصلاة الظهر أو العصر ويتم صومه .

حكم المبالغة في المضمضة والاستنشاق

ما حكم المبالغة في المضمضة والاستنشاق للصائم ؟

الجواب :

المبالغة في المضمضة والاستنشاق للصائم منهي عنها مخافة أن يصل الماء إلى الجوف . فإذا بالغ الصائم في المضمضة والاستنشاق اعتبر عاصيًا ولا يفطر بذلك حتى ولو وصل الماء إلى حلقه إذا لم يكن متعمدًا .

حكم استعمال البخاخ لمرضى الربو

هل الغبار يفطر ؟ وكذلك البخاخ الذي يستعمله المصابون بمرض الربو هل يفطر أيضًا ؟

الجواب :

الغبار لا يفطر وإن كان الصائم مأمورًا بالتحرز منه، وكذلك البخاخ الذي يستعمله المصابون بمرض الربو فإنه لا يفطر ؛ لأنه ليس له جرم ثم هو يدخل مع مخرج النفس لا مخرج الطعام و الشراب .

حكم الكحل للصائم

قرأت في بعض كتب الفقهاء أن الكحل من مبطلات الصيام ؟ أرجو التوضيح مع بيان القول الراجح.

الجواب : اختلف العلماء في هذه المسألة :

فعده بعضهم من المفطرات، وقالوا : إن في العين عروقا تتصل بالحلق، وإن العلاج الذي يصب في العين له قوة سريان يحس به في الحلق؛ فلأجل ذلك جعلوا العين منفذا للجوف، فمنعوا الاكتحال الذي له حرارة وقوة، وألحقوا به العلاجات الحديثة مثل المراهم والقطرات، فإنها بمجرد ما توضع على العين تنفذ في العروق وتصل إلى الحلق، ويحس بطعمه؛ ولذلك قالوا إنها مفطرة؛ لأن كل شيء وصل طعمه إلى الحلق وأحس بطعمه واختلط بالريق فلا بد أنه يدخل في الجوف، ولو لم يكن شيئا محسوسا؛ واستدلوا أيضا بأن النبي –صلى الله عليه وسلم– أمر بالإثمد عند النوم، وقال : « ليتقه الصائم » رواه أبو داود وغيره.

القول الثاني : وهو اختيار الشيخ تقي الدين : أن الاكتحال لا يفطر؛ لأن العين ليست منفذا محسوسا كالفم والأنف، ولو كان فيها عروق داخلة، فإذا كانت العين منفذا غير محسوس فلا يضر الاكتحال ووصول طعم الكحل إلى الحلق، ولو كان الاكتحال منهيا عنه لورد ذكر النهي في السنة؛ فإن النبي –صلى الله عليه وسلم– لا بد وأنه قد بين لأمته كل شيء يخل بعباداتهم كالصيام، ثم إن الاكتحال شيء معتادون على العلاج به، ولو كان علاج العين ينافي الصيام أو يفطر لنقل لنا، فلما لم ينقل دل على أنه باق على الأصل وهي الإباحة.

أما الحديث الذي استدل به أصحاب القول الأول فهو ضعيف، والأولى تأخير الاكتحال إلى الليل، فإن كان هناك ضرورة وعالج عينه نهارا فلا بأس. والله أعلم.

حكم من أتى محظوراً من محظورات الصيام جهلًا

ما قول فضيلتكم فيمن ارتكبت محظورات الصيام جهلًا منها منذ سنوات ؟ وأيضًا لا تغتسل من الجنابة وبذلك تصلي وهي جنب ؟

الجواب :

لا شك أنها مفرطة ، فإنه لا يجوز للإنسان أن يقدم على العمل الذي لا يدري ما عاقبته ، والمسلم الذي نشأ بين المسلمين وفي بلاد الإسلام لا يمكن أن يتجاهل إلا عن تفريط فكونها مثلًا تصلي بدون وضوء هذا تفريط منها . ترى المسلمات يتوضأن وتقرأ القران وتسمع القران ، وفيه التعليمات التي فيها إزالة الأحداث كبيرها وصغيرها ، كقوله . تعالى . : ﴿ ﭫ ﭬ ﭭﭮﭯ ﴾ فلا يجوز الإقامة على مثل هذه الحال .

وهكذا أيضًا إذا صامت عليها أن تتفكر ما الذي يجب عليها في الصيام تركه . وبكل حال لو قدر أنها فعلت شيئًا يفسد صومها ولم تشعر ، واعتقدت أن ذلك لا يفسد الصيام بادرت وأخرجت تلك الكفارة وإن كان عليها قضاء ذلك اليوم الذي أفسدته ، وإذا كان قد مضى عليها سنة أو أكثر أطعمت مع القضاء عن كل يوم مسكينًا . وكذلك بقية الأحكام .

وأما بالنسبة للصلاة ، فإن كانت كثيرة بأن بقيت مثلًا لا تغتسل من الجنابة لمدة أشهر أو لمدة سنوات جهلًا منها وإعراضًا وعدم اهتمام فلعلها يقال لها أصلحي عملك في المستقبل وتوبي إلى الله وأكثري من النوافل ، أما كوننا نلزمها بقضاء الصلوات سنة أو سنتين فإن في ذلك مشقة وتنفيرًا عنها . فلعله يكتفى بأن تكثر من النوافل وتحافظ على الصلاة بقية حياتها وتحافظ على الطهارة من الحدثين .

حكم الغيبة والنميمة في رمضان

هل الغيبة والنميمة ـ التي ابتلي بها كثير من الناس ـ تبطل الصيام ؟

الجواب :

هذه الأمور محرمة في كل الأوقات ، وخاصة في رمضان . فإن الصائم مأمور بأن يحفظ صيامه عن ما يجرحه من الغيبة والنميمة وقول الزور . يقول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « ليس الصيام من الطعام والشراب ، إنما الصيام من اللغو الرفث » .

وروى أحمد في مسنده أن امرأتين صامتا فكادتا أن تموتا من العطش فذكرتا للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأعرض عنهما ثم ذكرتا له فدعاهما وأمرهما أن يتقيآ فقاءتا ملء قدح قيحًا ودمًا وصديدًا فقال : « إن هاتين صامتا ما أحل الله لهما وأفطرتا على ما حرم الله ؛ جلست إحداهما إلى الأخرى فجعلتا يأكلان لحوم الناس » وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « رب صائم حظه من صيامه الجوع والعطش ، ورب قائم حظه من قيامه السهر » .

فالحاصل أن هذه الأشياء مما تخل بالصيام وإن كانت غير مبطلة له إبطالًا كليا، ولكنها تنقص ثوابه . وعلى الصائم أن يحفظ جوارحه عن الخصومة إذا سابه أحد أو شاتمه . لذلك يقول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إذا كان صوم أحدكم فلا يرفث ولا يفسق ولا يصخب فإن امرؤ سابه أو شاتمه فليقل إني صائم » وفي رواية : « إني امرؤ صائم » .

فعلى الصائم أن يجعل لصيامه ميزة فعن جابر أنه قال : « إذا صمت فليصم سمعك وبصرك ولسانك عن الغيبة والنميمة، ودع أذى الجار، وليكن عليك السكينة والوقار، ولا تجعل يوم صومك ويوم فطرك سواء » أو كما قال .

فإن لم يكن كذلك فإنه يكون كما قال بعضهم :

إذا لم يكن في السمع مني تصاون وفي بصري غض وفي منطقي صمت

فحظي إذًا من صومي الجوع والظمأ وإن قلت إني صمت يومي فما صمت

حكم من أفطر أياما من رمضان

أنا فتاة أبلغ من العمر ١٧ سنة وسؤالي أنه في العامين الأولين من صيامي لم أصم الأيام التي أفطرتها في رمضان الأول ؟

الجواب :

يلزمك المبادرة إلى قضاء تلك الأيام ولو متفرقة ، ولابد مع القضاء من كفارة وهي إطعام مسكين عن كل يوم ، وذلك بسبب تأخير القضاء أكثر من عام كما يرى ذلك جمهور العلماء .

أنا شاب أبلغ من العمر ٢٣ سنة وقد شجعني والدي على الصيام وعمري ١٥ سنة تقريبًا . والله أعلم . وكنت أصوم وأفطر أيامًا لأنني لم أكن أعرف المعنى الحقيقي للصوم ، ولكن بعد أن بلغت ووعيت أكثر بدأت أصوم كل شهر رمضان المبارك ولم أفطر في أي يوم من أيامه والحمد لله وسؤالي هو هل عليَّ قضاء السنوات الماضية ؟ وكم هي المدة التي يجب أن أقضيها ؟ علما بأنني في السن ١٨ بدأت أصوم كل شهر رمضان ؟

الجواب :

متى أتم الإنسان ١٥ عامًا وجبت عليه التكاليف فإن هذه السن علامة البلوغ ، فهذا الذي تساهل بالصوم ، وقد حكم ببلوغه ، قد ترك واجبًا فعليه قضاء ما ترك أو أفطر فيه من أيام الرمضانات التي مرت به قبل توبته ولا يعذر بجهله بحكمه الصيام ، فعليه قضاء الأيام التي تركها أو لم يتم الصيام فيها مع الكفارة عن كل يوم طعام مسكين ، فإن كان جاهلًا بعددها فعليه الاحتياط حتى يتيقن أنه قضى ما وجب في ذمته . والله أعلم .

حكم تأجيل قضاء رمضان

هل يجوز تأجيل صيام دين رمضان إلى فصل الشتاء ؟

الجواب :

يجب قضاء صيام رمضان على الفور بعد التمكن وزوال العذر ولا يجوز تأخيره بدون سبب مخافة العوائق من مرض أو سفر أو موت ، ولكن لو أخَّره فصامه في الشتاء وفي الأيام القصيرة أجزأه ذلك وأسقط عن القضاء .

من أخَّر قضاء رمضان إلى رمضان آخر ماذا عليه ؟

الجواب :

إذا كان لعذر كأن يكون مريضًا أحد عشر شهرًا وهو على فراشه ولم يستطع أن يصوم هذه المدة فليس عليه إلاَّ القضاء ، وأما إذا كان تفريطًا منه وإهمالًا وهو قادر فإن عليه مع القضاء إطعام مسكين عن كل يوم كفارة عن التفريط .

كفارة الجماع في نهار رمضان

تزوجت في سن مبكرة وجامعت زوجتي بعد أذان الفجر بعدما نويت الإمساك مرتين في كل يوم . علمًا بأن زوجتي كانت راضية بذلك . أرجو إفادتي ، ماذا يجب عليَّ من كفارة ؟ وكذلك زوجتي ، ماذا يجب عليها ، علمًا أنه قد مضى على ذلك أكثر من خمس سنوات ؟

الجواب :

عليك قضاء اليومين المذكورين ، وعليك كفارة الوطء في نهار رمضان ، وهي مثل كفارة الظهار المذكورة في أول سورة المجادلة وعلى امرأتك مثل ذلك حيث أنها موافقة عالمة بالتحريم .

حكم المباشرة من غير جماع في نهار رمضان

شخص باشر زوجته وحصل بعض التقبيل والمباشرة في الفخذ مع الشهوة ، ولكن لم يحصل إنزال المني بل نزل المذي فقط . فهل يفسد صومه بذلك ؟ وإذا كان لا يعرف عدد الأيام التي حصل فيها منه ذلك فكيف يعرف ؟ مع العلم أنه قد مضى على ذلك عدة سنوات ، أي أنه مر عليه رمضان الآخر والذي بعده . فما العمل ؟

الجواب :

متى حصل من الصائم في رمضان مباشرة دون الفرج وأنزل منيًا أو مذيًا فإنه عليه قضاء ذلك اليوم فقط . فإن كان لا يعلم عدد الأيام فعليه الاحتياط بالصيام حتى يتأكد أنه قد قضى ما عليه ، وحيث أنه قد مضى على ذلك سنوات وهو جاهل بالحكم فليس عليه سوى القضاء ، فإن كان عالمًا بفساد صومه فأخَّره سنة أو أكثر فإن عليه مع القضاء إطعام مسكين عن كل يوم، والله أعلم .

رجل عليه قضاء يومين من رمضان ولم يقض صيامه إلى الآن علمًا أنه فاته رمضان الأول والآخر ولم يقضه . فماذا يجب عليه ؟

الجواب :

من أفطر في رمضان وجب عليه القضاء فورًا ولا يجوز له تأخيره من غير عذر ، فإن أخَّره بلا عذر حتى دخل عليه رمضان الثاني وجب عليه مع القضاء كفارة ، وهي إطعام مسكين لكل يوم .

تزوجت وعمري عشرون عامًا ، وكان زواجي في شهر رمضان ، وكنت أنام مع زوجتي بعد السحور وأقبلها وأضمها ونحن في لباس النوم ، ويخرج سائل عل شكل مني ولكن لا أعلم هل هو مني أم خلافه . وعندما سألت قيل لي أن هذا العمل لا يجوز وبالفعل لم أعد أنام مع زوجتي بعد السحور ، ولا يزال ضميري يؤنبني عل ما حصل ، فأرجو من فضيلتكم إفادتي . هل عليَّ كفارة أم ماذا أفعل ؟

الجواب :

نرى من باب الاحتياط أن تقضي تلك الأيام التي حصل منك فيها هذا اللمس ونحوه ، وحصل منك هذا الإنزال سواء كان منيًا أو مذيًا ، فكلاهما عند الجمهور يحصل به الإفطار إذا كان عن عمد واختيار ، وإن كان في ذلك المذي

خلاف ، فإما الإثم والكفارة فلا إثم عليك . إن شاء الله . لصدور ذلك عن جهل ، وكذلك لا كفارة فإنما الكفارة في الوطء في الفرج في نهار رمضان . والله أعلم .

حكم من أفطر بسبب التمارين الرياضية

رجل تعب تعبًا شديدًا من جراء التمارين الرياضية في الصيام في يوم من أيام رمضان فشرب ماء ثم أتم الصيام . فهل يجوز صيامه أم لا ؟

الجواب :

هذه التمارين الرياضية ليست فرضًا عينيًا تترك لها أركان الإسلام ، فالواجب عليه إذا عرف أنها تؤول به إلى التعب أن يتوقف ولا يتعب نفسه ، ولا يجوز له الفطر بمجرد هذا التعب إلَّا إذا وصل إلى حالة يخشى على نفسه الموت فيلتحق بالمريض ؛ وعلى كل حال فعليه التوبة مما وقع منه ، وعليه المبادرة بقضاء ذلك اليوم الذي أفسده بالشرب فيه .

رجل مسافر يجوز له الفطر في رمضان جامع زوجته وهي صائمة . فهل عليه كفارة في ذلك ؟ وكيف تكفر هي عن ذلك على الرغم من أنها أُكرهت من قبل زوجها ؟

الجواب :

أرى أنه لا كفارة عليه إذا كان مسافرًا سفر قصر يبيح له الفطر ، فإنه إذا أبيح له الفطر بالأكل في نهار رمضان جاز الوطء في النهار . فإذا صامت المرأة جاز إفطارها لذلك . وحيث أنها . والحال هذه – مكرهة فأرى أنه لا إثم ولا كفارة . والله أعلم .

في أيام رمضان يحلو لي النوم بجانب الزوجة ويحصل بعض المداعبات دون الولوج والإنزال . فما حكم ذلك ؟ أفيدوني جزاكم الله خيرًا .

الجواب :

متى حصلت هذه المداعبة واللمس دون إيلاج أو أنزال فالصيام صحيح– إن شاء الله – فإن حصل إيلاج ولو بدون إنزال ففيه كفارة ظهار مع قضاء ذلك اليوم ، فإن حصل إنزال بدون إيلاج ففيه قضاء ذلك اليوم والاحتياط للصائم البعد عن الأسباب والوسائل التي توقعه في الإثم والحرام .

إذا لم يحصل جماع بين الرجل وزوجته إلاَّ خارجيًا ، ولكنه أصاب جسدها . فهل يجوز لها الوضوء فقط بدون الاغتسال . وإذا كان هذا لا يجوز ولكنه حصل لوجودها في رمضان وهي ضيفة عند أهل زوجها . فهل عليها قضاء الصيام والصلاة لتلك الأيام أم لا ؟ .

الجواب :

متى حصل التلامس بين الزوجين والمباشرة بدون حائل ولم يكن هناك إيلاج فإنه لا يجب الاغتسال عل أحد منها إلاَّ إن أنزل أو انتقل منه المني ولو لم يخرج ، فمن أحس بانتقال المني من الصلب أو الترائب فعليه الاغتسال ، فإن لم ينزل ولم يحس بانتقال الماء فلا غسل عليه . وإنما عليه الوضوء لوجود اللمس بشهوة .

وإذا كان في الصيام فحصل إنزال بدون إيلاج فعلى من وجد ذلك القضاء لذلك اليوم بلا كفارة ، وأما إن حصل إيلاج فإنه يجب الغسل على كل منهما ولو لم ينزل ، وعليه القضاء لذلك اليوم وعليه الكفارة التي هي مثل كفارة الظهار المذكورة في أول سورة المجادلة ، فإن كانت المرأة مكرهة فلا كفارة عليها .

حكم من أفطر أياما ولا يذكر أهى قبل البلوغ أم بعده

لقد أفطرت في بعض الأيام وأنا والله ضعيفة في الذاكرة ولكني مع ذلك لا أتذكر هل أنا أفطرت وأنا صغيرة أي قبل البلوغ والأهل أمروني بالصيام وأفطرت خلسة ، أم أنني أفطرت وأنا في الدورة الشهرية ؟ أم أفطرت هكذا بدون أي سبب ؟ ولا أتذكر هل ذلك قبل البلوغ أم بعده ؟ وأنا محتارة وأردت أن أبرئ ذمتي . قضيت ٨ أيام وهذه الثمانية هي أيام الدورة الشهرية ولم أكفِّر ولكني مع ذلك شاكة . أرجو إفادتي ؟

الجواب :

أرى أنه لا قضاء عليك للشك : هل ذلك بعد البلوغ أم قبله ؟ والأصل عدم البلوغ مادمت لا تتذكرين ذلك فإن العادة أن الصغير هو الذي يكون منه التساهل وتناول المفطرات في الخفية وهو غير مكلف ، وإن كانت أيام الدورة فقد قضيتيها — والحمد لله — فإن أحببت الصدقة عن تأخير قضائها احتياطًا للعبادة فلك ذلك بإطعام مساكين بعددها . والله أعلم .

حكم من مات قبل أن يقضى ما عليه من الصيام

أفطرت امرأة في شهر رمضان المبارك لعذر شرعي ووافها الأجل قبل قضاء الصيام الذي عليها . فهل عليها ذنب ؟ وما كفارة ذنبها ؟

الجواب :

إذا أفطر الإنسان لمرض استمر به المرض بعد رمضان حتى مات فلا قضاء على ورثته ولا كفارة حيث أنه لم يتمكن من القضاء ، فإن شفي وفرط ومضت به أيام يمكن الصوم فيها ولكن تساهل فعليه القضاء على ورثته أو الكفارة وهي إطعام مسكين عن كل يوم .

وهكذا المرأة إذا تمكنت من القضاء بعد رمضان ولم تفعل ، فإن لم تتمكن فلا قضاء ولا كفارة لقيام عذرها . والله أعلم .

حكم من أخَّر القضاء سنوات

امرأة أفطرت رمضان في عام ١٣٨٢هـ لعذر حقيقي وهو إرضاع طفلها ، وكبر الطفل وصار اليوم عمره أربعًا وعشرين سنة ولم تقض ذلك الشهر وهذا . والله العظيم . بسبب الجهل لا تهاونًا وقصد التعمد . أرجو إفادتنا .

الجواب :

يجب عليها المبادرة إلى قضاء ذلك الشهر في أقرب وقت فتصومه ولو متفرقًا بقدر الأيام التي صامها المسلمون

ذلك العام . وعليها مع الصيام الصدقة وهي إطعام مسكين عن كل يوم ، كفارة عن التأخير ، فإن أخَّر القضاء حتى أدركه رمضان آخر لزمه مع القضاء كفارة ، فيكفي عن الشهر كله كيس من الأرز خمسة وأربعة كيلو غرامًا .

وكان الواجب عليها البحث والسؤال عن أمر دينها . فإن هذه المسألة مشتهرة ومعروفة بين أفراد الناس وهي أن من أفطر لعذر لزمه القضاء فورًا ولم يَجُز له التأخير لغير عذر .

حكم الفطر قبل صلاة المغرب

ما تعليقكم على إفطار جماعة في المسجد فيه قبل الصلاة وإتمام ذلك بعدها ؟

الجواب :

يجوز ذلك في المسجد الحرام والمسجد النبوي اغتنامًا للوقت وللمسجد لضيق الأماكن ، ولا بأس به في غيره عند الحاجة كمن ليس له منزل وإلا فيكره ؛ فالأصل تناول طعام الإفطار في المنازل .

حكم الجمع في النية بين صيام يوم عاشوراء وصوم يوم القضاء

هل يصح للصائم أن يجمع في نيته بين صيام يوم عاشوراء وصوم يوم القضاء ؟

الجواب : الواجب على من عليه قضاء أن يبادر بقضائه مخافة أن يفاجئه الأجل وهو مفرط فيلام، ولكن لو قُدِّر أنه أخَّر يوما عليه من رمضان إلى يوم عاشوراء أو يوم عرفة، وصام ذلك اليوم بنية اليوم الذي عليه من رمضان، حصل له الأجر مرتين، أي أنه يسقط القضاء الذي عليه، وحصل له فضيلة صوم ذلك اليوم.

وَأَخِيرًا

إِنْ أَرَدْتَ أَنْ تَحْظَى بِمُضَاعَفَةِ هَذِهِ الأُجُورِ وَالحَسَنَاتِ فَتَذَكَّرْ قَوْلَ سَيِّدِ البَرِّيَّاتِ: «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ»(١)

فَطُوبَى لِكُلِّ مَنْ دَلَّ عَلَى هَذَا الخَيْرِ واتَّقَى مَوْلَاهُ، سَوَاءً بِكَلِمَةٍ أَوْ مَوْعِظَةٍ اِبْتَغَى بِهَا وَجْه اللهِ، كَذَا مِنْ طَبْعَهَا(٢) رَجَاءَ ثوابها وَوَزَّعَهَا عَلَى عِبَادِ اللهِ، وَمَنْ بَثَّهَا عَبْرَ القَنَوَاتِ الفَضَائِيَّةِ، أَوْ شَبَكَةِ الإِنْتِرْنِت العَالَمِيَّةِ، وَمِنْ تَرْجَمَهَا إِلَى اللُّغَاتِ الأَجْنَبِيَّةِ، لِتَنْتَفِعَ بِهَا الأُمَّةُ الإِسْلَامِيَّةُ، وَيَكْفِيهِ وَعْدُ سَيِّدِ البَرِّيَّةِ: «نَضَّرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا، فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ لَيْسَ بِفَقِيهٍ»(٣)

أَمُوتُ وَيَبْقَى كُلُّ مَا كَتَبْتُه فيَالَيْتَ مَنْ قَرَأَ دَعَا لَيَا

عَسَى الإِلَـهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنِّي وَيَغْفِرَ لِي سُوءَ فَعَالِيا

كَتَبَهُ

أَبُو عَبْدِ الرَحْمَنِ أَحْمَدُ مُصْطَفَى

dr_ahmedmostafa_CP@yahoo.com

(حُقُوقُ الطَّبْعِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ عَدَا مَنْ غَيَّرَ فِيهِ أَوْ اسْتَخْدَمَهُ فِي أَغْرَاضٍ تِجَارِيَّةٍ)

*****

(١) رواه مسلم:١٣٣

(٢) أى هذه الرسالة

(٣) رواه الترمذى وصححه الألباني في صحيح الجامع : ٦٧٦٤

الفِهْرِسُ

مُقدِّمَةٌ ٣

فَتَاوَى واخْتِيَارَاتُ الصِّيَامِ للعلامة ابْنِ جِبْرِينَ ٤

تعريف الصّيام ٤

ما معنى الصيام لغة وشرعا ؟ ٤

وجوب رؤية هلال رمضان ٤

كيف يمكن معرفة دخول هلال أي شهر مثل هلال شهر رمضان ؟ ٤

بماذا يثبت هلال شهر رمضان؟ وبماذا يثبت دخول شهر شوال ؟ ٤

إذا صمنا شهر رمضان ثلاثين يوما، ثم بعد الثلاثين لم نرَ هلال شهر شوال فهل نستمر في صومنا أم نكتفي بصيام الثلاثين يوما ؟ ٤

حكم من رأى الهلال ولما ذهب إلى القاضي لم يقبل شهادته ٤

إذا رأى إنسان هلال شهر رمضان وتحقق من رؤيته ولما ذهب إلى القاضي رده ولم يقبل شهادته؛ مخافة أنه قد أخطأ، فهل يجب عليه الصيام أم أنه يفطر ؟ ٥

إذا رأى المسلم هلال شوال يقينا ولم تقبل شهادته، هل يفطر أم يصوم مع الناس ؟ ٥

حكم الاعتماد على الحساب والفلك في تحديد شهر رمضان ٥

هل يجوز الاعتماد على الحساب في رؤية هلال شهر رمضان ؟ ٥

حكم الغيم إذا حال دون رؤية الهلال ٦

إذا حال دون رؤية الهلال ليلة الثلاثين من شعبان غيم أو قتر فهل يجب صيام الثلاثين من شعبان، أم أنه لا يجوز لدخوله في النهي عن صوم يوم الشك ؟ ٦

حكم اختلاف المطالع ٧

إذا رأى المسلمون الهلال في بلد فهل يجب على المسلمين في البلاد الأخرى الصيام ؟ ٧

إذا رئي الهلال في المملكة مثلا، هل يجب على أهل البلاد الأخرى الصيام، أم أنه يعتبر لكل أهل بلدة رؤيتهم ؟ ٨

حكم صيام رمضان ٩

ما حكم صيام شهر رمضان ؟ ٩

الصّيام فريضة على كل الناس إلا الصغير والمجنون وأصحاب الأعذار ٩

هل الصيام فريضة على كل الناس ؟ ٩

شروط صحة الصوم ٩

ما شروط صحة صيام الصغير ؟ وهل صحيح أن صيامه لوالديه ؟ ٩

حكم صيام الصّغير ٩

هل يجب الصيام على الصغير ؟ ٩

حكم صيام الصبي إذا بلغ الخامسة عشر ٩

أنا شاب أبلغ من العمر ٢٣ سنة، وقد شجعني والدي على الصيام وأنا عمري ١٥ سنة تقريبا، وكنت أصوم وأفطر أياما لأني لم أكن أعرف المعنى الحقيقي للصوم، ولكن بعد أن بلغت ووعيت أكثر بدأت أصوم كل شهر رمضان المبارك، ولم أفطر في أي يوم من أيامه والحمد لله، وسؤالي هو: هل علي قضاء السنوات الماضية؛ علما بأني في السن ١٨ بدأت أصوم كل شهر رمضان؟ ٩

حكم صيام الفتاة الصغيرة **١٠**

متى يجب الصيام على الفتاة ؟ ١٠

وجوب النّية في الصّيام **١٠**

ما المقصود بهذا الحديث : « لا صيام لمن لم يُبَيِّت الصيام » ؟ ١٠

حكم التّلفظ بالنية **١٠**

ما حكم التلفظ بالنية كأن يقول بعضهم عندما ينوي الصيام: اللهم إني نويت الصيام ؟ ١٠

وجوب تعيين النّية من اللّيل لصوم كل يوم **١٠**

هل يلزم الصائم عندما يريد أن ينوي صيام رمضان أن يحدد أنه صيام فريضة ؟ ١٠

حكم تعليق النّية في صيام النّفل **١١**

ما حكم تعليق النية في صيام النفل ؟ ١١

حكم نية صيام النّفل بعد الزّوال **١١**

هل يصح أن ينوي الصائم –صيام نفل– نية الصيام بعد الزوال ؟ ١١

« هل يثاب الصّائم نفلا على الوقت الذي سبق نيته » : **١١**

هل يثاب الصائم نفلا على الوقت الذي سبق نيته ؟ مثلا إذا نوى الصائم نفلا الصوم بعد الزوال فهل الوقت الذي قبل الزوال يثاب عليه أم لا ؟ ١١

وجوب تذكير الناسي في نهار رمضان **١١**

إذا رأيت رجلاً يأكل في نهار رمضان وأنا أعرف أنه يأكل ناسيًا . فهل أذكره أو لا أذكره لأن بعضهم يقول : لا تذكره لأن الله هو الذي أطعمه وسقاه ؟ .. ١١

ما يفطر عليه الصائم **١٢**

ما هي الأطعمة التي يفضل للصائم الفطر عليها ؟ ١٢

دعاء الفطر **١٢**

هل هناك دعاء مشروع يسن للصائم أن يقوله عند الإفطار ؟ ومتى يكون وقت الدعاء ؟ ١٢

حكم السحور **١٢**

هل السحور واجب ؟ وما المراد بالبركة في قوله : صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « . . . فإن في السحور بركة » ؟ ١٢

حكم القبلة للصائم **١٣**

هل للصائم أن يقبل امرأته أو لا ؟ ١٣

حكم المداعبة واللمس دون إيلاج أو إنزال **١٣**

في أيام رمضان يحلو لي النوم بجانب الزوجة، ويحصل بعض المداعبات دون الولوج والإنزال. فما حكم ذلك؟ أفيدوني جزاكم الله خيرا. ١٣

حكم المداعبة التي أفضت إلى الإنزال **١٣**

إذا لم يحصل جماع بين الرجل وزوجته إلا خارجيا، ولكنه أصاب جسدها، فهل يجوز لها الوضوء فقط بدون الاغتسال ؟ ١٣
وإذا كان هذا لا يجوز ولكنه حصل لوجودها في رمضان وهي ضيفة عند أهل زوجها، فهل عليها قضاء الصيام والصلاة لتلك الأيام أم لا ؟..... ١٣

حكم الإبر المغذية في رمضان ١٤

أخذت إبرة في الوريد في نهار رمضان . هل يعتبر صيام هذا اليوم صحيحًا أم يجب عليَّ القضاء ؟ ١٤

حكم التسوك واستعمال معجون السنان في نهار رمضان ١٤

ما حكم استعمال المعجون مع الفرشة في نهار الصيام لتنظيف الأسنان ؟..... ١٤
بعد الإمساك هل يجوز لي تفريش أسناني بالمعجون ؟ وإذا كان يجوز هل الدم اليسير الذي يخرج من الأسنان حال استعمال الفرشاة يفطر ؟ ١٤

كفارة الاستمناء في نهار رمضان..... ١٤

أود أن أسأل عن كفارة الاستمناء في نهار رمضان _أعلم بأنه لا يجوز_ ولكن هل له من كفارة ؟ وإذا كان له كفارة فأرجو إيضاحها بدقة . بارك الله فيكم .
..... ١٤
أنا شاب أبلغ من العمر ١٩سنة ولدي مشكلة وهي أنني لا أستغني عن استعمال العادة السرية ؛ تقريبًا ما يقارب أربع مرات يوميًا أقوم باستعمالها حتى في شهر رمضان الكريم ، ولا أستغني عنها كما أسلفت . فهل عليَّ كفارة أم لا ؟ ١٥
هل خروج المذي يعد ناقضا من نواقض الصيام يوجب القضاء ؟..... ١٥
شخص داعب زوجته في نهار رمضان، وحصل بعض التقبيل والمباشرة في الفخذ مع الشهوة، ولكن لم يحصل إنزال المني، بل نزل المذي فقط، فهل يفسد صومه بذلك؟ وإذا كان لا يعرف عدد الأيام التي حصل فيها منه ذلك فكيف يعرف؟ مع العلم أنه قد مضى على ذلك عدة سنوات، أي أنه مر عليه رمضان الآخر والذي بعده، فما العمل ؟..... ١٥

حكم التبرع بالدم في نهار رمضان ١٥

التبرع بالدم في نهار رمضان هل هو جائز أم يفطر ؟ ١٥

حكم من نسي وهو صائم فأكل أو شرب ١٦

إذا أفطرت ناسيًا فهل أتم الصوم ؟..... ١٦
صمت يوما لله ولكني نسيت وأكلت في الصباح ثم أكملت صيامي، هل عليَّ إثم ؟ ١٦

حكم من دخل في فمه الماء من غير قصد ١٦

كنت أستحم في المسبح فدخل في فمي ماء . فهل علي قضاء ؟ ١٦
بلعت في أحد الأيام « ماءً » بعد التمضمض وعندما استفتيت شيخًا قال لي : لا شيء عليك . علمًا بأنني لم أنو الفطر . فهل علي شيء ؟ ١٦

حكم استعمال العطر في رمضان أثناء الصوم ١٦

ما حكم استعمال العطر في رمضان أثناء الصوم واستعمال الملطفات للعرق ؟ ١٦

حكم أكل البرد والثلج في نهار رمضان ١٧

سمعت بعض الناس يقول : إن البَرَد لا يفطر لأنه ليس بأكل ولا شراب ؟ ١٧

حكم استعمال الدهان المرطب للبشرة ١٧

هل الدهان المرطب للبشرة يضر بالصيام إذا كان من النوع غير العازل لوصول الماء إلى البشرة ؟ ١٧

حكم القيء في نهار رمضان..... ١٧

هل القيء مبطل للصيام ؟ ١٧

وجوب الإمساك لمن أتى محظورًا من محظورات الصيام **١٧**

إذا فعل الصائم محظورًا من محظورات الصيام وفسد بذلك صومه فهل يجب عليه أن يمسك بقية الأيام ؟ ١٧

حكم تذوق الطعام للصائم **١٧**

هل يجوز لطاهي الطعام أن يتذوق طعامه ليتأكد من صلاحيته وهو صائم ؟ ١٧

حكم الحيض والنفاس في رمضان **١٨**

ما هو الدم الذي ينقض الصيام ؟ ١٨

حكم الحاجم والمحجوم في نهار رمضان **١٨**

هل الحجامة من مبطلات الصيام ؟ ١٨

حكم صيام الجنب **١٩**

هل يجوز للمرء الصيام وهو جنب ؟ ١٩

حكم المبالغة في المضمضة والاستنشاق **١٩**

ما حكم المبالغة في المضمضة والاستنشاق للصائم ؟ ١٩

حكم استعمال البخاخ لمرضى الربو **٢٠**

هل الغبار يفطر ؟ وكذلك البخاخ الذي يستعمله المصابون بمرض الربو هل يفطر أيضًا ؟ ٢٠

حكم الكحل للصائم **٢٠**

قرأت في بعض كتب الفقهاء أن الكحل من مبطلات الصيام ؟ أرجو التوضيح مع بيان القول الراجح. ٢٠

حكم من أتى محظوراً من محظورات الصيام جهلًا **٢٠**

ما قول فضيلتكم فيمن ارتكبت محظورات الصيام جهلًا منها منذ سنوات ؟ وأيضًا لا تغتسل من الجنابة وبذلك تصلي وهي جنب ؟ ٢٠

حكم الغيبة والنميمة في رمضان **٢١**

هل الغيبة والنميمة ـ التي ابتلي بها كثير من الناس ـ تبطل الصيام ؟ ٢١

حكم من أفطر أياما من رمضان **٢٢**

أنا فتاة أبلغ من العمر ١٧ سنة وسؤالي أنه في العامين الأولين من صيامي لم أصم الأيام التي أفطرتها في رمضان الأول ؟ ٢٢
أنا شاب أبلغ من العمر ٢٣ سنة وقد شجعني والدي على الصيام وعمري ١٥ سنة تقريبًا . والله أعلم . وكنت أصوم وأفطر أيامًا لأنني لم أكن أعرف المعنى الحقيقي للصوم ، ولكن بعد أن بلغت ووعيت أكثر بدأت أصوم كل شهر رمضان المبارك ولم أفطر في أي يوم من أيامه والحمد لله وسؤالي هو هل عليَّ قضاء السنوات الماضية ؟ وكم هي المدة التي يجب أن أقضيها ؟ علما بأنني في السن ١٨ بدأت أصوم كل شهر رمضان ؟ ٢٢

حكم تأجيل قضاء رمضان **٢٢**

هل يجوز تأجيل صيام دين رمضان إلى فصل الشتاء ؟ ٢٢

كفارة الجماع في نهار رمضان **٢٣**

تزوجت في سن مبكرة وجامعت زوجتي بعد أذان الفجر بعدما نويت الإمساك مرتين في كل يوم . علمًا بأن زوجتي كانت راضية بذلك . أرجو إفادتي ، ماذا يجب عليَّ من كفارة ؟ وكذلك زوجتي ، ماذا يجب عليها ، علمًا أنه قد مضى على ذلك أكثر من خمس سنوات ؟ ٢٣

حكم المباشرة من غير جماع في نهار رمضان **٢٣**

شخص باشر زوجته وحصل بعض التقبيل والمباشرة في الفخذ مع الشهوة ، ولكن لم يحصل إنزال المني بل نزل المذي فقط . فهل يفسد صومه بذلك ؟ وإذا كان لا يعرف عدد الأيام التي حصل فيها منه ذلك فكيف يعرف ؟ مع العلم أنه قد مضى على ذلك عدة سنوات ، أي أنه مر عليه رمضان الآخر والذي بعده . فما العمل ؟ ٢٣

رجل عليه قضاء يومين من رمضان ولم يقض صيامه إلى الآن علمًا أنه فاته رمضان الأول والآخر ولم يقضه . فماذا يجب عليه ؟ ٢٣

تزوجت وعمري عشرون عامًا ، وكان زواجي في شهر رمضان ، وكنت أنام مع زوجتي بعد السحور وأقبلها وأضمها ونحن في لباس النوم ، ويخرج سائل عل شكل مني ولكن لا أعلم هل هو مني أم خلافه . وعندما سألت قيل لي أن هذا العمل لا يجوز وبالفعل لم أعد أنام مع زوجتي بعد السحور ، ولا يزال ضميري يؤنبني عل ما حصل ، فأرجو من فضيلتكم إفادتي . هل عليَّ كفارة أم ماذا أفعل ؟ ٢٣

حكم من أفطر بسبب التمارين الرياضية **٢٤**

رجل تعب تعبًا شديدًا من جراء التمارين الرياضية في الصيام في يوم من أيام رمضان فشرب ماء ثم أتم الصيام . فهل يجوز صيامه أم لا ؟ ٢٤

رجل مسافر يجوز له الفطر في رمضان جامع زوجته وهي صائمة . فهل عليه كفارة في ذلك ؟ وكيف تكفر هي عن ذلك على الرغم من أنها أُكرهت من قبل زوجها ؟ ٢٤

في أيام رمضان يحلو لي النوم بجانب الزوجة ويحصل بعض المداعبات دون الولوج والإنزال . فما حكم ذلك ؟ أفيدوني جزاكم الله خيرًا ٢٤

إذا لم يحصل جماع بين الرجل وزوجته إلاَّ خارجيًا ، ولكنه أصاب جسدها . فهل يجوز لها الوضوء فقط بدون الاغتسال . وإذا كان هذا لا يجوز ولكنه حصل لوجودها في رمضان وهي ضيفة عند أهل زوجها . فهل عليها قضاء الصيام والصلاة لتلك الأيام أم لا ؟ ٢٤

لقد أفطرت في بعض الأيام وأنا والله ضعيفة في الذاكرة ولكني مع ذلك لا أتذكر هل أنا أفطرت وأنا صغيرة أي قبل البلوغ والأهل أمروني بالصيام وأفطرت خلسة ، أم أنني أفطرت وأنا في الدورة الشهرية ؟ أم أفطرت هكذا بدون أي سبب ؟ ولا أتذكر هل ذلك قبل البلوغ أم بعده ؟ وأنا محتارة وأردت أن أبرئ ذمتي . قضيت ٨ أيام وهذه الثمانية هي أيام الدورة الشهرية ولم أكفِّر ولكني مع ذلك شاكة . أرجو إفادتي ؟ ٢٥

حكم من مات قبل أن يقضي ما عليه من الصيام **٢٥**

أفطرت امرأة في شهر رمضان المبارك لعذر شرعي ووافها الأجل قبل قضاء الصيام الذي عليها . فهل عليها ذنب ؟ وما كفارة ذنبها ؟ ٢٥

حكم من أخَّر القضاء سنوات **٢٥**

امرأة أفطرت رمضان في عام ١٣٨٢هـ لعذر حقيقي وهو إرضاع طفلها ، وكبر الطفل وصار اليوم عمره أربعًا وعشرين سنة ولم تقض ذلك الشهر وهذا . والله العظيم . بسبب الجهل لا تهاونًا وقصد التعمد . أرجو إفادتنا ٢٥

حكم الفطر قبل صلاة المغرب **٢٦**

ما تعليقكم على إفطار جماعة في المسجد فيه قبل الصلاة وإتمام ذلك بعدها ؟ ٢٦

حكم الجمع في النية بين صيام يوم عاشوراء وصوم يوم القضاء **٢٦**

هل يصح للصائم أن يجمع في نيته بين صيام يوم عاشوراء وصوم يوم القضاء ؟ ٢٦

وَأَخِيرًا **٢٧**

الفِهْرِسُ **٢٨**